

# الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

## طلب تخمين الثمن البيعي للمتر المربع من أرض العقار

حضره رئيس بلدية \_\_\_\_\_ المحترم،

المستدعي:

العنوان: \_\_\_\_\_ رقم الهاتف: \_\_\_\_\_

نتقدم بهذا الطلب لتخمين الثمن البيعي للمتر المربع من أرض العقار الواقع في المنطقة العقارية:

رقم العقار: \_\_\_\_\_ رقم القسم: \_\_\_\_\_

المستندات المرفقة:

إفادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.

إفادة تخطيط وارتفاق لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.

ملاحظات:

طابع مالي

توقيع المستدعي: \_\_\_\_\_

### خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ \_\_\_\_\_ تحت رقم \_\_\_\_\_ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف\*: \_\_\_\_\_

\* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

## **تخمين الثمن البيعي للmeter المربع من أرض عقار**

### **المستندات المطلوبة:**

- ١ - طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- ٢ - إفادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- ٣ - إفادة تحطيط وارتفاق لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.

### **الرسوم المتوجبة:**

رسم طابع مالي ١٠٠٠ ل.ل.

إن تعويضات لجان التخمين لا يتوجب منها شيئاً على مقدم الطلب.

### **مهلة الإنجاز:**

ثلاثة أيام سداً لعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم ٩٩/٨

### **ملاحظات:**

لأجل فرض رسم الترخيص بالبناء، تتولى تخمين الثمن البيعي للmeter المربع من ارض العقار المنوي إقامة أو إضافة بناء عليه لجنة خاصة تؤلف بقرار من رئيس السلطة التنفيذية في البلدية قوامها:

- |        |  |
|--------|--|
| رئيساً | - أحد أعضاء المجلس البلدي  |
| عضوأ   | - مهندس من البلدية أو مهندس من التنظيم المدني ينتدبه القائممقام أو المحافظ   |
| عضوأ   | - موظف من وزارة الداخلية ينتدبه وزير الداخلية بناء على اقتراح المحافظ بعد استطلاع رأي رئيس مصلحة الشؤون البلدية والقروية |

أما في المناطق الواقعة خارج النطاق البلدي فتتألف اللجنة بقرار من المحافظ على النحو التالي:

- |        |   |
|--------|---|
| رئيساً | - القائممقام أو أحد موظفي الفئة الثالثة في القائممقامية أو المحافظة |
| عضوأ   | - مهندس من التنظيم المدني   |
| عضوأ   | - خبير في الشؤون العقارية   |

تتولى هذه اللجان كل فيما خصها وخلافاً لأحكام المادة ١٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٣ تاريخ ٢٥/٢/١٩٨٣ وتعديلاته، مهمة التخمين عند تطبيق قوانين تسوية مخالفات البناء، بما في ذلك تخمين قيمة الأرض الوراثية. قانون رقم ٦٠/٨٨، المادة ٧٧ (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته).